


كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٦ وموحداتها الدعوى ١٣٧/اتحادية/٢٠١٨


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٥ / ٢ / ٢٠١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي واکرم طه محمد واکرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : حسن حلبوص حمزة نصيف الشمري .

المدعي : حسن توران بهاء الدين – وكيلهما المحامي اسامة حسين صالح.

المدعي عليه : رئيس مجلس النواب سليم عبدالله احمد الجبوري/اضافة لوظيفته
وكيلاه الموظفان الحقوقيان سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم .

الشخص الثالث : رئيس مجلس القضاء الاعلى / اضافة لوظيفته - وكيله
الموظف الحقوقي عصام فاضل حلواص .



كحو مارى عىراق

داد كاي بالآي نيتتبادي


جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٦ وموحدتها الدعوى ١٣٧/اتحادية/٢٠١٧

الإدعاء :

ادعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٣٦/اتحادية/٢٠١٧) بأن المدعى عليه اصدر القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ والخاص بإقرار قانون مجلس القضاء الاعلى ولعدم دستورية هذا القانون طلب وكيل المدعي من المحكمة الموقرة الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ وإلغائه وإبطال الآثار المترتبة عليه وبسببه كافة والصادر عن المدعى عليه للأسباب الآتية : أولاً : ان المادة (٢) من القانون المطعون فيه نصت على انه ((يتألف مجلس القضاء الاعلى من رئيس محكمة التمييز رئيساً)) وهنا التعارض واضح مع المادة (٨٩) من الدستور التي نصت على ان ((السلطة القضائية تتكون من مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاخرى التي تنظم بقانون)) لذا فإن المادة الدستورية وبكل وضوح اعتبرت ان مجلس القضاء الاعلى هو احد مكونات السلطة القضائية وهو جهة تختص بأدارة شؤون القضاة واعتبرت محكمة التمييز الاتحادية تشكيل اخر من مكونات السلطة القضائية وليس جهة تابعة او تحت رعاية او اشراف مجلس القضاء الاعلى ولكون مجلس القضاء الاعلى هو جهة ادارية ومحكمة التمييز الاتحادية هي جهة قضائية وحيث انه لا يجوز الجمع بين الادارة والقضاء ولكونه غير دستوري وهو واضح لعدالة المحكمة وان محكمة التمييز الاتحادية هي جهة مستقلة عن مجلس القضاء الاعلى وليست جزء منه . ثانياً : ان المادة (٢) من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ خالفت المادة (٨٩) من الدستور كونها اعتبرت ان رئاسة الادعاء العام ورئاسة هيئة الاشراف القضائي جزء من مكونات مجلس القضاء في حين انها من مكونات السلطة القضائية . ثالثاً : ان الدستور العراقي وفي المادة (٦٠) منه نص على ان مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومقترحات القوانين تقدم من (١٠) من اعضاء مجلس النواب او احدى لجانه المختصة بينما جاء في القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ المادة (٢) عاشرأ منه والتي خولت مجلس القضاء الاعلى اقتراح مشاريع القوانين للسلطة القضائية الاتحادية خلافاً للدستور الذي حصر عملية تشريع القانون او اقتراحه في جهات محددة وفق المادة (٦٠) من الدستور وهذا خلاف دستوري واضح .



كحو مارى عيراق


داد كاي بالآي نيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٦ وموحدتها الدعوى ١٣٧/اتحادية/٢٠١٧

رابعاً : ان المادة (٦١/رابعاً) من الدستور حصرت عملية تنظيم المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات بمجلس النواب العراقي وسنت ذلك بقانون ويسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب وهذا القانون الى حد الان لم يسن وحيث ان قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ المطعون فيه نص في المادة الثالثة الفقرة (١١) على تخويل مجلس القضاء الاعلى حق عقد الاتفاقيات ومتابعة تنفيذها خلافاً للدستور وتجاوزاً للصلاحيات الدستورية مما يدخل البلاد في التزامات وثقل ودوامه عقدياً ومالية .
خامساً : نصت المادة الثالثة الفقرة/ثالثاً/ من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ الحق لمجلس القضاء الاعلى بترشيح اعضاء المحكمة الاتحادية العليا في حين ان هذه المادة خلاف الدستور كون المادة الدستورية (٩١) التي خولت واعطت حقوق مجلس القضاء الاعلى لم تتطرق الى ترشيح اعضاء المحكمة الاتحادية على الاطلاق وانما ادارة شؤون القضاء وترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية مما يكون هذا القانون خلاف للدستور وبشكل واضح .
سادساً : تؤكد لعناية المحكمة المحترمة ان القانون (٤٥) لسنة ٢٠١٧ صدر خلافاً للدستور من هذه الفقرات هو اناطة ادارة ورئاسة مؤسستين نص عليها الدستور بصورة مستقلة من قبل شخص واحد لذا ولكل ما تقدم ولما تراه المحكمة الموقرة من اسباب اخرى طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ والغاءه وابطال كافة الاثار المترتبة عليه وبسببه كافة مع تحميل المدعي عليه اضافة لوظيفته كافة المصاريف القضائية . اجاب وكيل المدعي عليه على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (١٢/١٢/٢٠١٧) كما يأتي :
اولاً : لم يثبت المدعي توافر الشروط القانونية فيه من حيث كونه ذا مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي في موضوع الدعوى كما لم يقدم دليلاً على ان ضرراً واقعياً قد اصابه من جراء التشريع المطلوب الغاؤه ولا الشروط التي ينبغي ان يتصف الضرر والتي فصلت فيها (المادة ٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ومعلوم ان عدم تحقق مصلحة حالة ومؤثرة للمدعي يوجب رد الدعوى شكلاً.
ثانياً : يشير المدعي الى وجود جملة من المخالفات الدستورية في القانون محل الطعن ونجيب عن كل شبهة منها بالتفصيل الاتي : يشير المدعي الى ان مجلس النواب قد شرع القانون محل



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

كو^٧ ماري محيراق


داد كاي بالآبي نيبتتياحي

العدد: ١٣٦ وموحدتها الدعوى ١٣٧/اتحادية/٢٠١٧

الطعن وجاء في المادة (٢) منه ((يتألف مجلس القضاء الاعلى من رئيس محكمة التمييز رئيساً)) ويدعي ان هناك تعارض واضح مع المادة (٨٩) من الدستور التي نصت على (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقاً للقانون)) كما ادعى المدعي ان محكمة التمييز جهة قضائية ومجلس القضاء الاعلى جهة ادارية وانه لا يجوز الجمع بين الادارة والقضاء. نجيب عن ذلك كما يأتي:

(أ) ليس هناك تعارض فيما يتعلق بتولية السيد رئيس محكمة التمييز الاتحادية رئاسة مجلس القضاء الاعلى لان مجلس النواب يرى اسناد رئاسة المجلس الى رئيس محكمة التمييز الاتحادية افضل واكثر منطقية لأن لها تماس مباشر ويومي مع المحاكم والجهات وتمثل الهيئة القضائية الاتحادية العليا التي تشرف على عمل معظم المحاكم الاتحادية العاملة في البلد التي تقع عليها بالدرجة الاولى مهمة تطبيق القوانين على المنازعات وبالتالي مهمة تحقيق العدالة في المجتمع وبتعبير اخر ان الصيغة القضائية الخالصة يجدها مجلس النواب في محكمة التمييز وبالتالي تكون اكثر تفهماً لعمل المحاكم لانها اكثر قريباً منها ، هذا اضافة الى العرف الذي جرى بتولى رئيس محكمة التمييز لمجلس القضاء الاعلى في ظل قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية كما ان شغل رئاسة مجلس القضاء الاعلى يلزم ان يراعي الخبرة والكفاية وحسن الادارة وهذا ينطبق على رئاسة محكمة التمييز الاتحادية . اما ما جاء في ادعاء المدعي ان محكمة التمييز جهة قضائية ومجلس القضاء الاعلى جهة ادارية وانه لا يجوز الجمع بين الادارة والقضاء فهذا القول مردود عليه لان القانون لم يذكر بأن مجلس القضاء الاعلى (هيئة ادارية) لانه هيئة قضائية تدير شؤون القضاء كما تقضي بذلك المادة (٩٠) من الدستور وذلك بحسب تركيبته المكونة من كبار القضاة وبحسب مهامه التي منها محاكمة القضاة انضباطياً والقول بغير ذلك يأتي خلافاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يفرق بين الهيئات القضائية والهيئات الادارية والتي يحق لذوي العلاقة الطعن بقراراتها امام السلطة التنفيذية وبالتالي يخل بمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في المواد (١٩/اولاً) و (٤٧) و (٧٨) من الدستور .

(ب) دعوى مخالفة القانون للمادة (٨٩) من الدستور كونها اعتبرت ان رئاسة الادعاء العام ورئاسة هيئة الاشراف القضائي جزء من مكونات مجلس القضاء في حين انها



كحو مارى محراق

داد كاي بالآي نيتتياحي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١٣٦ وموحدتها الدعوى ١٣٧/اتحادية/٢٠١٧

من مكونات السلطة القضائية هذا الامر ليس بصحيح ، حيث نصت المادة (٩١) من الدستور على ((يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الاتية : (اولاً) ادارة شؤون القضاء والاشراف على الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم مما يدل على ان محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي هم جزء من القضاء الاتحادي ومجلس القضاء الاعلى هو الذي يدير شؤونه ويشرف على مكوناته ويقترح الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية فليس ثمة تعارض لما جاء به القانون مع نص المادة (٨٩) من الدستور .

(ج) دعوى مخالفة المادة (٣/عاشراً) من القانون للمادة (٦٠) من الدستور ، فنجيب ان من الضوابط التي يستوجب على المشرع العادي مراعاتها عدم اصدار القوانين المتعلقة بشؤون القضاء إلا بناء على اقتراح او مشورة رجال القضاء حتى تكفل بذلك السلطة القضائية استقلالها بعيداً عن اية محاولة للنفوذ اليها عن طريق اهدار ضمانات القضاء او المساس بأوضاعهم التنظيمية فلا يرى مجلس النواب خير من منح السلطة القضائية الحق في اعداد واقتراح مشاريع قوانين مدونة موحدة لقوانين مكونات السلطة القضائية تطبيقاً لأحكام المادة (٨٩) من الدستور ليكون بديلاً عن القوانين التي تنظم مكونات السلطة القضائية ويستجيب الى المتغيرات الحاصلة لتجنب الاخلال بالاستقرار القضائي الذي بني منذ عام (٢٠٠٣) .

(د) دعوى مخالفة المادة (٣/الفقرة ١١) من القانون للمادة (٦١/رابعاً) من الدستور . فنجيب لا يرى مجلس النواب خير من منح السلطة القضائية الحق في عقد الاتفاقيات التي تتعلق بالشؤون القضائية ومتابعة تنفيذها حرصاً على منح القضاء المجال الكافي لاتمام استقلاله

(هـ) اما ما يتعلق بعدم دستورية الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣) من القانون والتي تتعلق بأختصاص مجلس القضاء الاعلى ترشيح اعضاء المحكمة الاتحادية العليا من القضاة فقد سبق للمحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورتها في الدعوى المرقمة (١٩/اتحادية/٢٠١٧) في (١١/٤/٢٠١٧) لذا لم يعد لطلب المدعي من مسوغ لسبق الفصل فيها . ويرى مجلس النواب ان سن هذا القانون هو خيار تشريعي لا يتعارض مع احكام الدستور بل يأتي تطبيقاً سليماً له استناداً الى احكام المادة (٦١/اولاً) منه وهذا الخيار لا يمس مبدأ الفصل بين السلطات ولا يرتب التزاماً مالياً مضافاً على الحكومة ولا يشكل تعارضاً مع سياستها العامة ولا يمس استقلال القضاء وهذا ما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق كأساس عند تشريع القوانين والذي تمثله المحكمة الاتحادية العليا في العديد من الاحكام الصادرة عنها مثاله ما



كحو مارى عىراق


داد كاي بالآي نيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٦ وموحدتها الدعوى ١٣٧/اتحادية/٢٠١٧

جاء في الدعوى المرقمة (٢١/اتحادية/٢٠١٥) وموحداته الصادر بتاريخ (١٤/٤/٢٠١٥) والدعوى المرقمة (٨٥/اتحادية/٢٠١٧) في (١٠/١٠/٢٠١٧) لهذه الاسباب وللطعون المتعددة التي قدمت للمحكمة الموقرة ولغرض استقرار التشريعات والاضاح القانونية المترتبة عليها ولما تراه المحكمة الموقرة طالباً برد الدعوى وتحميل المدعي كافة المصاريف القضائية . وبعد الاجابة على عريضة الدعوى واستناداً لاحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعداً للمرافعة فحضر وكيل المدعي المحامي اسامة حسين صالح ووكيلا المدعى عليه ويوشر بالمرافعة الحضورية والعننية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف واتعاب المحاماة وكرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية على عريضة الدعوى وطلب رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف واتعاب المحاماة وكرر وكيل المدعي اللائحة التوضيحية المؤرخة في (٢١/١/٢٠١٨) المقدمة الى المحكمة وبعد الاطلاع ريبطت في ملف الدعوى . دقت المحكمة الدعوى المرقمة (١٣٦/اتحادية/٢٠١٧) المقامة من النائب حسن الشمري على المدعى عليه رئيس مجلس النواب ووجدت ان هناك دعوى لاحقة لها وهي الدعوى المرقمة (١٣٧/اتحادية/٢٠١٧) المقامة من النائب حسن توران على المدعى عليه رئيس مجلس النواب ومن تدقيق الدعوى الاخيرة وجد انها موضوعها هو نفس موضوع الدعوى المرقمة (١٣٦/اتحادية/٢٠١٧) والمدعى عليه هو ذاته في الدعوى المذكورة واختصاراً للوقت والجهد واستناداً الى احكام الفقرة (٢) من المادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية قرر توحيد الدعوى المرقمة (١٣٧/اتحادية/٢٠١٧) مع الدعوى (١٣٦/اتحادية/٢٠١٧) واعتبارها الاصل لسبق اقامتها وقد كرر وكيل المدعي في الدعوى الموحدة ما ورد في عريضة الدعوى وفي اللائحة التوضيحية الملحقة بها وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيلا المدعى عليه مكرراً ما ورد في اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى للاسباب المذكورة في اللائحة ولدى التدقيق قررت المحكمة ادخال رئيس مجلس القضاء الاعلى شخصاً ثالثاً في الدعوى للوقوف منه عما يلزم لحسمها . وقدم وكيل الشخص الثالث رئيس مجلس القضاء الاعلى الموظف الحقوقي عصام فاضل حلوان لائحة ايضاحية حول موضوع الدعوى المرقمة ١٣٦/اتحادية/٢٠١٧ وموحدتها (١٣٧/اتحادية/٢٠١٧) اوضح فيها بانه بالنسبة للفقرة (اولاً) من لائحة الدعوى اوضح بأن التعداد الذي اوردته المادة (٨٩) من الدستور بخصوص مكونات السلطة القضائية قصد المشرع منه هو بيان مكونات تلك السلطة من الهيئات القضائية ولا يعني انها مستقلة بعضها عن بعض بدليل (أ) نص المشرع في المادة (٩٠) من الدستور على ان يتولى



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

كو مارى عيراق

داد كاي بالآبي ئيتتياحدي

العدد: ١٣٦ وموحدتها الدعوى ١٣٧/اتحادية/٢٠١٧

مجلس القضاء الاعلى ادارة شؤون الهيئات القضائية ... والهيئات القضائية (عدا المحكمة الاتحادية العليا) التي اورد لها نص خاص في المادة (٩٢) هي الواردة ذكرها في المادة (٨٩) ومنها المحاكم الاتحادية والا ما القصد بالهيئات القضائية ؟ .

(ب) المادة (٩١/ثانياً) نصت على اختصاص المجلس بترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز ورئيس الادعاء العام ورئيس الاشراف القضائي اي رؤساء الهيئات التي ذكرتها المادة (٨٩) فلو كانت مستقلة بعضها عن بعض لماذا نص المشرع على اختصاص مجلس القضاء الاعلى في ترشيح رؤسائها ؟ .

(د) المحكمة الاتحادية العليا ورد ذكرها في المادة (٨٩) من الدستور ولو كان مجرد ذكرها في هذه المادة يعني الاستقلال (كما يفترض المدعين) اذا لماذا يفرد المشرع الدستوري لها نص خاص في المادة (٩٢/اولاً) عندما وصفها بأنها هيئة قضائية مستقلة ماليا وادارياً . ومن النصوص المتقدمة يتضح ان الهيئات الوارد ذكرها في المادة (٨٩) (عدا المحكمة الاتحادية العليا) المخصوص ذكرها في المادة (٩٢/اولاً) غير مستقلة بعضها عن البعض الاخر بل حسب طبيعة العمل القضائي احداها يكمل الاخر اذ ان المحاكم الاتحادية بمختلف درجاتها والادعاء العام تشترك في اصدار القرارات التي تختص بنظرها محكمة التمييز الاتحادية وسلوك القضاة واعضاء الادعاء العام المشتركين في ذلك يخضع لمراقبة هيئة الاشراف القضائي (عدا محكمة التمييز) وجميع هذه الهيئات التي تشترك في نظر الدعاوى وورد ذكرها في المادة (٨٩) من الدستور بمعنى ان عملها يكمل بعضها البعض الاخر وهذا يعني انها غير مستقلة عن بعضها (كما يفترض المدعين) .

(هـ) اما فرضية المدعين بعدم جواز الجمع بين الادارة والقضاء بداعي ان محكمة التمييز مستقلة عن مجلس القضاء الاعلى فأنها فرضية نيس لها سند دستوري صريح اضافة الى طبيعة العمل القضائي في جميع المحاكم وبمختلف درجاتها تتضمن الجمع بين العمل الاداري لتلك المحاكم والعمل القضائي . اضافة الى ان فرضية المدعين هذه تناقض النتيجة التي يبغون الوصول اليها في حال نقض القانون اي اعادة اناطة رئاسة مجلس القضاء الاعلى الى رئيس المحكمة الاتحادية العليا وهي ايضاً احدى المكونات التي ورد ذكرها في المادة (٨٩) من الدستور وهنا التساؤل لماذا يقبل المدعون بهذا الجمع بين الادارة والقضاء قدر تعلق الامر بالمحكمة الاتحادية العليا ؟ .

(ثانياً): بخصوص ماورد في الفقرة (ثانياً) من لائحة الدعوى فأنها مردودة بنفس الاسباب التي وردت في الفقرة اعلاه (ثالثاً): بخصوص الفقرة (ثالثاً) من لائحة الدعوى تشير الى مخالفة القانون موضوع الدعوى في المادة (٢/عاشراً) منه بخصوص اقتراح مشاريع القوانين في حين ان المادة (٢) من القانون المطعون فيه لا توجد فيها فقرة بالرقم (عاشراً) واذا كان القصد المادة (٣/عاشراً) فأن المحكمة الاتحادية



جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا

كحو مارى ميراى

داد كاي بالآي نيتهجا دي

العدد: ١٣٦ وموحدتها الدعوى ١٣٧/اتحادية/٢٠١٧

العليا حسمت الجدول بخصوص ذلك بموجب قرارها الصادر في (٢٠١٧/٤/١١) في الدعوى المرقمة (٢٢/اتحادية/٢٠١٧) الذي اصبح حجة بما فصل فيه فلا يجوز اثاره هذا الطعن مجدداً لسبق الفصل فيه . (رابعاً): بخصوص الفقرة (رابعاً) من لائحة الدعوى نبين ان المادة (٤٧) من الدستور نصت على ان السلطة القضائية هي احدى السلطات الاتحادية الى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية ونصت المادة (١١٠/اولاً) من الدستور على اختصاص السلطات الاتحادية (القضائية واحدة منها) على التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابعادها اما دور مجلس النواب في المادة (٦١/رابعاً) هو تنظيم عملية المصادقة على تلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية بموجب قانون . عليه لا يوجد مخالفة دستورية بخصوص المادة (٣/حادي عشر) من القانون المطعون فيه علماً ان المحكمة الاتحادية العليا حسمت الجدول بشأن هذا الموضوع بموجب قرارها المؤرخ في (٢٠١٧/٤/١١) في الدعوى المرقمة (٢٢/اتحادية/٢٠١٧) لسبق الفصل فيه . (خامساً): بخصوص الفقرة (خامساً) من لائحة الدعوى نبين ان الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣) من القانون المطعون فيه سبق وان تم نقضها واصبحت عديمة الوجود بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٢/اتحادية/٢٠١٧) في (٢٠١٧/٤/١١) (سادساً) بخصوص الفقرة (سادساً) من عريضة الدعوى نكرر ماورد في الفقرة (اولاً) من هذه اللائحة وان مجلس القضاء الاعلى ومحكمة التمييز ليست مستقلة بعضها عن بعض وانما ورد ذكرها على سبيل تعداد مكونات السلطة القضائية ولو كان القصد بهذا التعداد هو الفصل او الاستقلال لما أفرد مادة مستقلة بالمحكمة الاتحادية (ونقصد بذلك المادة ٩٢/اولاً) التي بينت استقلالية المحكمة الاتحادية العليا مالياً وادارياً عن مجلس القضاء الاعلى ولا يوجد نص دستوري صريح خالفه القانون المطعون فيه يتضمن عدم جواز الجمع بين رئاسة محكمة التمييز ورئاسة مجلس القضاء الاعلى على ان رئاسة محكمة التمييز لمجلس القضاء الاعلى استقرت عليه جميع القوانين السابقة التي تخص القضاء منها قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ والنص الحالي في القانون المطعون فيه مقتبس من تلك النصوص (سابقاً) سبق وان تم الطعن بعدم دستورية بعض مواد القانون وفي بعض فقراتها وفصلت المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (١٩/اتحادية/٢٠١٧) في (٢٠١٧/٤/١١) وفي الدعوى المرقمة (٢٢/اتحادية/٢٠١٧) في (٢٠١٧/٤/١١) ولو كان القانون غير دستوري بأجملها كما يدعي المدعين لفضت المحكمة الاتحادية العليا بذلك بحكم اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور الى اخر ما ورد فيها



جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا

كو^٧ ماري محيراق

داد كاي بالآبي نيئتتياحي

العدد: ١٣٦ وموحدتها الدعوى ١٣٧/اتحادية/٢٠١٧

(ثامناً) القانون المطعون فيه اصبح نافذاً بتاريخ (٢٣/١/٢٠١٧) والمدعين قدموا الدعوى بتاريخ (٣/١٢/٢٠١٧) اي بعد ما يقارب سنة من نفاذ القانون وترتب أثار عديدة على ذلك (بالرغم من عدم وجود سقف زمني لتقديم الدعوى الدستورية) إلا انه بحكم كون المدعيين اعضاء في مجلس النواب فهل اكتشفوا ان القانون مخالف للدستور بعد هذه الفترة على اثر حصول مواقف شخصية لكل منهم أثارت لديهم فكرة عدم الدستورية؟ المدعي النائب حسن توران أرسل الى مجلس القضاء الاعلى شكوى بخصوص المكون التركماني في كركوك وبعد التحقيق فيها تبين عدم دقة ما ارسله (نرافق اوليات الشكوى وجواب مجلس القضاء الاعلى) المدعي النائب حسن الشمري أقام دعوى هو ليس طرفاً فيها من الناحية القانونية وأصدرت المحاكم المختصة بنظرها قراراً ليس في صالحه (مرافق ٦-٧) مع ملاحظة المدعين هم اعضاء في اللجنة القانونية في مجلس النواب وشاركوا في اخراج القانون المطعون فيه بالصيغة التي يعترضون عليها الان بعد صدور ما يقارب سنة من نفاذ القانون والقاعدة الفقهية تنص (من سعى لنقص ما تم على يديه فسعيه مردود عليه) لكل ما تقدم طلب وكيل الشخص الثالث رد الدعوى والحكم بدستورية القانون مؤيدين في ذلك طلب وكيل المدعى عليه في الدعوى بردها مع تحميل المدعي مصاريفها كافة. ورافق بعريضة الدعوى نسخة من الشكوى المقدمة من قبل نيف من المحامين في محكمة كركوك المقدمة الى رئيس مجلس القضاء الاعلى من النائب حسن توران في (٢٠/٧/٢٠١٧) ونسخة من القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٨٥/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٧) في (١٦/٨/٢٠١٧) القاضي بتصديق القرار الصادر من محكمة استئناف الرصافة بتاريخ (٢٥/٥/٢٠١٧) بالعدد (٩٩٠/٩٩٤/س٢/٢٠١٧) المميز فيها النائب السيد حسن حلبوص حمزة الشمري) وبعد الاطلاع على اللائحة المقدمة ومرفقاتها ربطت في ملف الدعوى. وكرر كل طرف اقواله وطلباته السابقة وعليه وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار علناً.



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


كو^٧ ماري محراق

داد كاي بالآبي نيئتياحادي

العدد: ١٣٦ وموحدتها الدعوى ١٣٧/اتحادية/٢٠١٧

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين في الدعوى الأصلية وفي الدعوى الموحدة معها قد طعنا بعدم دستورية المادتين (٢/أولاً/١/٣/٤) و (٣/ثالثاً/عاشراً/حادي عشر) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ ومن تدقيق المادتين المذكورتين بفقراتها وينودها والاطلاع على اللوائح المتبادلة فقد توصلت المحكمة الاتحادية العليا إلى ما يأتي: أولاً – بصدد الطعن الوارد على الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الأعلى المتضمنة صلاحية المجلس بترشيح أعضاء المحكمة الاتحادية العليا من القضاة فقد كانت هذه الفقرة محل الطعن في الدعوى المرقمة ١٩/اتحادية/٢٠١٧ وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستوريتها لمخالفتها لأحكام المادة (٩٢/أولاً/ثانياً) من الدستور وذلك في الحكم الصادر عنها بتاريخ ١١/٤/٢٠١٧ لذا فقد أصبح النظر في الطعن الوارد فيها مجدداً غير ذي موضوع استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور التي تعد الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا باثة وملزمة للسلطات كافة وكذلك الأمر بالنسبة للفقرة (ثانياً) من المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الأعلى التي نصت على قيام المجلس باقتراح الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية المذكورة في المادة (٩١/ثالثاً) من الدستور فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا وفي ذات الحكم الصادر عنها بتاريخ ١١/٤/٢٠١٧ بتعارضها مع الواقع الدستوري ، ذلك أن هذه الصلاحية كانت مستوحاة من نص في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ويوم كان رئيس المحكمة الاتحادية العليا هو ذاته رئيس مجلس القضاء الأعلى ، أما بعد صدور قانون مجلس القضاء الأعلى المشار إليه الذي أناط رئاسة مجلس القضاء الأعلى برئيس محكمة التمييز الاتحادية . فقد أصبح وضع موازنة مكونات السلطة القضائية الاتحادية من قبل مجلس القضاء الأعلى ومنها موازنة المحكمة الاتحادية العليا متعارضاً ومخالفاً لأحكام المادة (٩٢/أولاً) من الدستور والتي قضت بكون المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً مما يلزم أن تضع موازنتها السنوية بنفسها ، لذا قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية الفقرة (ثانياً) من المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الأعلى وبصدد الطعن الوارد على الفقرة (عاشراً) من المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الأعلى التي أعطت الحق لمجلس القضاء الأعلى باقتراح مشاريع قوانين متعلقة بشؤون السلطة القضائية الاتحادية . فقد وجدت المحكمة



جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا

كحو مارى ميراى

داد كاى بالآى نيتتيجاى

العدد: ١٣٦ وموحدتها الدعوى ١٣٧/اتحادية/٢٠١٧

الاتحادية العليا وفي الحكم الذي أصدرته بطعن سابق على هذه الفقرة بالعدد ٢٢/اتحادية/٢٠١٧ الصادر في ١١/٤/٢٠١٧ أنها لا تخالف الدستور لأنها تجد سندها في المادتين (٤٧) و (٨٩) من الدستور لذا قررت رد الطعن بعدم دستورتها في الدعوى المذكورة آنفاً ، لذا أصبح النظر بالطعن بعدم دستورية الفقرة (عاشراً) من المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الأعلى . بهذه الدعوى غير ذي موضوع للسبب المذكور آنفاً وكذا الأمر بالنسبة للطعن الوارد على الفقرة (حادي عشر) من المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الأعلى التي أجازت للمجلس عقد الاتفاقيات القضائية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع وزارة العدل .. والتي كانت موضوع طعن سابق بهذه الفقرة في الدعوى المرقمة ٢٢/اتحادية/٢٠١٧ وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في الحكم الصادر عنها في ١١/٤/٢٠١٧ بعدم تعارضها مع الدستور لأنها تجد سندها في المادتين (٤٧) و (٨٩) من الدستور هذا مع الإشارة أن الاتفاقيات المقصودة في النص موضوع الطعن هي المتعلقة بالشؤون القضائية وليس المعاهدات ذات الجنبه السياسية التي قصدتها المادة (٦١/رابعاً) من الدستور . اما بصدد الطعن الوارد على المادة (٢/أولاً) من قانون مجلس القضاء الاعلى بجعل رئاسته لرئيس محكمة التمييز الاتحادية وهي أحد مكونات السلطة القضائية الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من الدستور مما جعل محكمة التمييز الاتحادية وبموجب المادة (٢/أولاً) من قانون مجلس القضاء الاعلى موضوع الطعن بعدم الدستورية تحت رعاية او اشراف مجلس القضاء الاعلى وهو جهة ادارية ومحكمة التمييز الاتحادية جهة قضائية ولايجوز الجمع بين الادارة والقضاء . وكذا الامر بالنسبة الى جهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي فتجد المحكمة الاتحادية العليا بصدد النص موضوع انه جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب وفق صلاحيته المنصوص عليها في المادة (٦١/أولاً) من الدستور وان الادارة المقصودة بالنص موضوع الطعن تتعلق بادارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي وليس الادارة المقصودة في السلطة التنفيذية اما بالنسبة الى بقية مكونات السلطة القضائية المذكورة في الطعن وهي جهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي وهل هما جزء من مجلس القضاء الاعلى وانهما من مكونات السلطة القضائية الاتحادية فسوف يتم مناقشة ذلك عند مناقشة الطعن ببقية فقرات المادة (٢) من قانون مجلس القضاء الاعلى وبصدد الطعن الوارد على البندين (٣) و(٤) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من قانون مجلس القضاء الاعلى حيث ادعى



كحو مارى محراق

داد كاي بالآي نيتتياحي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٦ وموحدتها الدعوى ١٣٧/اتحادية/٢٠١٧

المدعيان ان هذه المادة قد خالفت حكم المادة (٨٩) من الدستور حيث اعتبرت جهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي جزء من مكونات مجلس القضاء الاعلى في حين ان هذين الجهازين هما من مكونات السلطة القضائية الاتحادية وليس جزء من مجلس القضاء الاعلى كما تنص على ذلك المادة (٨٩) من الدستور وبناء على الطعن هذا دقت المحكمة الاتحادية العليا البندين (٣) و(٤) من الفقرة (اولاً) من المادة (٢) موضوع الطعن ووجدت ان المادة (٢) من القانون قد عدت العناوين التي يتالف منها مجلس القضاء الاعلى ومنهم رئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي ، ولم تنص على كون جهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي جزء من مجلس القضاء الاعلى ذلك ان جهاز الادعاء العام ينظمه قانونه رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ، وقد نصت المادة (١) منه على كون هذا الجهاز من مكونات السلطة القضائية الاتحادية ويتمتع بالاستقلال المالي والاداري ويؤدي المهام المنوطة به بموجب قانونه ، وكذا الحال بالنسبة الى هيئة الاشراف القضائي التي ينظمها قانونها رقم (٢٩) لسنة (٢٠١٦) وتتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية وتؤدي المهام المنوطة بها بموجب قانونها المشار اليه وتعتبر احد مكونات السلطة القضائية الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من الدستور شأنها شأن جهاز الادعاء العام . اما كون رئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي اعضاء في مجلس القضاء الاعلى فان ذلك لايجعل هذين الجهازين جزء من مجلس القضاء الاعلى لان مهامهما تختلف عن مهام مجلس القضاء الاعلى المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون المجلس وان اشتراكهما في عضوية المجلس الغرض منه تمثيل جهازيهما فيه لابداء كل منهما ما لديه وفق مسؤوليتهما المنصوص عليها في قانونهما المشار اليهما آنفاً . وان اشتراكهما في عضوية مجلس القضاء الاعلى لايجعل من جهازيهما جزء من مجلس القضاء الاعلى نظراً لصراحة حكم المادة (٨٩) من الدستور التي نصت على كون جهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي ، من مكونات السلطة القضائية الاتحادية وليس جزء من مجلس القضاء الاعلى كما يذهب الطعن . وبناء عليه يكون الطعن بعدم دستورية البندين (٣) و(٤) من الفقرة (اولاً) من المادة (٢) من قانون مجلس القضاء الاعلى لاسند له من الدستور . ولما تقدم وللاسباب الواردة ازاء كل مفردة من مفردات الطعون الواردة في الدعويين الاصلية والموحدة معها وبعد التثبت من سبق الفصل في قسم منها في دعويين سابقتين ورد ذكرهما آنفاً اقيمتا امام المحكمة الاتحادية



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

كو^٧ ماري محرق
داد كاي بالآي ئيتتيايدي

العدد: ١٣٦ وموحدتها الدعوى ١٣٧/اتحادية/٢٠١٧

العليا ، والقسم الاخر من الطعون جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب وفق صلاحيته المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدستور . اما القسم الاخير من الطعون الواردة في الدعويين فتجد المحكمة الاتحادية العليا عدم تعارضها مع الاحكام الدستورية . لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى (١٣٦/اتحادية/٢٠١٧) والدعوى الموحدة معها — (١٣٧/اتحادية/٢٠١٧) وتحميل المدعين فيهما المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته ووكيل الشخص الثالث ومقدارها مئة الف دينار لكل منهم . وصدر الحكم باتاً استناداً الى احكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وتلي عنناً في ٢٠١٨/٢/٥ .

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندي

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس ابو التمن

العضو

محمد قاسم الجنابي